مجلة جامعة الأزهر – غزة، عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس المحكَّم، المجلد 19 ص 403-422

أثر التِّقْنِيات الحديثة على التبليغات في المحاكم الشرعية

محمد كمال السوسي
الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية –غزة

عاطف مصطفى التتر
ديوان القضاء الشرعي –غزة

تاريخ الاستلام 2016/9/8 تاريخ القبول 2017/2/9

ملخص:

لقد توجهت دول العالم جميعها إلى استخدام تقنيات جديدة لنظم المعلومات، تمثلت في الشبكات العالمية، أو ما يُسمى: (بالإنترنت)، وتُمثل هذه الأنظمة ضرورة من الضرورات العلمية المعاصرة التي تم أخذها بعين الاعتبار في جميع المؤسسات الحكومية والقطاعات الخاصة على حدٍّ سواء؛ لما لهذه الأنظمة من أهمية، فمن خلالها يمكن إنجاز العديد من المهام القضائية في أقصر وقت ممكن، وبجهد أقل، فالعمل القضائي ليس بمعزل عما عليه السياق العالمي العام؛ بل هو أحوج إلى هذه الأنظمة عن غيره، بل إنه من المفترض أن يكون العمل القضائي سبّاق إلى التعرف إلى كل جديد في هذا الجانب؛ وقد لعبت التقنيات والوسائل الحديثة دوراً مهماً في تسريع الإجراءات القضائية أمام المحاكم بشتى أنواعها، ومن هذه الإجراءات: (التبليغات الشرعية)، وقد برز من خلال هذا البحث أثر هذه التقنيات الحديثة على التبليغات الشرعية في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، فالوسائل، والتقنيات الحديثة في حال تم استخدامها قد تُسهِّل من مهمة أعوان القاضي وخاصةٍ مُحْضِر المحكمة، خاصة إذا كان المبلَّغ إليه يصعب الوصول إليه، كما أنَّ إرسال أوراق التبليغ للمدَّعَى عليه عَبْر الوسائل والتقنيات الحديثة يُسَرِّع من إجراءات التقاضي في المحاكم، ويُخفِّف على المُحْضِر عبء التبليغ، فقد يؤدي عدم وصول التبليغ للمبلغ إليه إلى تأجيل القضية، وبالتالي إطالة أمد التقاضي، خاصة أنّ عملية تبليغ الأوراق القضائية في معظم المحاكم تتم بطريقة طويلة، ومعقَّدة.

Abstract:

The world countries have aimed to use new technologies for information systems, which are represented in the World Wide Web, called (the Internet). These systems constitute one of the contemporary scientific necessities that have been taken into account in all governmental institutions and private sectors alike; due to the importance of these systems. It is through these IT systems that various jurisdictions tasks can be accomplished in a short time and less efforts. Consequently, the judicial

work is not isolated from the public global context; it is in bad need to these IT systems. Upon that, the judicial work is assumed to identify all related new IT systems; where they play an important role in accelerating the judicial proceedings before various kinds of courts. For example, legal notices are easily carried out by using modern IT at judicial courts in the Gaza Strip.

In case they are properly used, they may facilitate the task of the judge's assistants, especially if the notified is difficult to access. In addition, sending the notices to the defendant through modern means and techniques expedites litigation procedures at courts and relieves the burden of notifier. Inability to send the notification to the pursuant may lead to postpone the case and thus prolong the litigation, and the process of communication of judicial papers in most courts are carried out in a long, complex way.

المقدمة:

لقد شرّع الله– عز وجل – شرائع، وحدّ حدوداً، وأنزل أحكاماً، وأمر الخلق باتباع شرائعه، والوقوف عند حدوده، والعمل بأحكامه، وقد شرع لحمل الناس على ذلك وسائل عدة، ومن جملة هذه الوسائل القضاء العادل الذي يميز بين الحقوق، ويحمل الناس عليها.

وقد بيّن الشارع الوسائل التي تعين القاضي على الوصول إلى معرفة الحق ليحكم فيه بحكم الله تعالى ويوصله إلى مُستحقه، ومن جملة هذه الوسائل وأقواها البيِّنات: كالإقرار والشهادة واليمين والنكول والكتابة وغير ذلك مما اتفق الفقهاء على اعتباره بينة أو اختلفوا فيه.

وفي العصور المتأخرة ظهرت وسائل حديثة يمكن للقاضي أن يستعين بها على معرفة الحق وبناء الحكم عليه، فهل للقاضي من وجهة النظر الشرعية أن يعتمد هذه الوسائل ويتخذها طريقاً يهديه إلى الحق الموصول بالعدل.

ونحن اليوم أمام كم مستجدات قضائية متسارعة، والتي دخلت على القضاء ومن هذه المستجدات: (التبليغ بواسطة التقنيات الحديثة)، وسوف نتحدث عن دور هذه التقنيات الحديثة في تسريع إجراءات التبليغ، كما سنتحدث عن أثر هذه التقنيات على التبليغات في المحاكم الشرعية الفلسطينية، وذلك ضمن الخطة الأتية:

طبيعة البحث:

البحث دراسة استقرائية وصفية، للتعرف إلى إجراءات التبليغ في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، وأثر هذه الوسائل والتقنيات الحديثة في تسريع إجراءات التبليغ أمام تلك المحاكم.

أهمية البحث:

1- التعرف إجراءات التبليغ وإعلام الخصوم في المحاكم الشرعية في قطاع غزة.

2- ومن خلال ما سبق التعرف إلى إمكانية استخدام وسائل وتقنيات حديثة في المجال القضائي ومنها التبليغ.

3- إبراز دور الوسائل العلمية والتقنية الحديثة في تسريع إجراءات التبليغ.

4- بيان الأثر المترتب على استخدام التقنيات والوسائل الحديثة في التبليغات الشرعية.

أسئلة البحث:

5- ما هو التبليغ؟ وما هي أهميته؟

6- ما هي إجراءات التبليغ في المحاكم الشرعية الفلسطينية؟

7- هل هناك دور للوسائل العملية الحديثة في التبليغات ؟

8- ما هي الأثار المترتبة على استخدام التقنيات الحديثة في التبليغات في المحاكم الشرعية.

9- هل هناك تجارب سابقة لاستخدام التقنيات الحديثة في المجال القضائي؟

مشكلة البحث:

إن التطور العلمي والتقني الذي تشهده البشرية اليوم، قد أنتج الكثير من الأدوات والوسائل التي لا غنى لنا عنها في الحياة، والتي شملت كل مجال من مجالات حياتنا على هذه الأرض، ومن ضمن هذه النتائج كانت الوسائل والتقنيات التي تستخدم في المحاكم الشرعية مثل الكمبيوتر والطابعة والفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني وغيرها، ومن المعلوم أن هذه الوسائل لها دور كبير في تسريع إجراءات التقاضي، والتي من أهمها التبليغات الشرعية والتي تساعد القاضي في النظر في الدعوى، وبناءً على ذلك كله وبسبب ظهور وسائل حديثة يمكن استخدامها في التبليغات الشرعية، حيث سيظهر من خلال البحث دور هذه التقنيات والوسائل في تسريع إجراءات التبليغ، وهو ما سنحاول في هذا البحث التعرف إلى وجه الحق فيه بإذن الله تعالى وتوفيقه.

خطة البحث:

تتكون الدراسة من ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول- التبليغ تعريفه وأهميته.

المبحث الثاني- إجراءات التبليغ في المحاكم الشرعية الفلسطينية.

المبحث الثالث- أثر التقنية الحديثة في التبليغات الشرعية.

الخاتمة- وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

- **منهج الدراسة:**

سنعتمد في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي كما سنقوم باعتماد الأسلوب العلمي في الكتابة وذلك من خلال ما يلي:

1- جمعُ الآياتِ القرآنيةِ المتعلقةِ بموضوعِ الدراسة، وعزوها إلى سورها.
2- الاستدلالُ بالأحاديثِ الشريفة، ومحاولةُ تخريجِها ما استطعنا لذلكَ سبيلاً.
3- الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الشرعية فيما يخص التبليغات الشرعية.
4- العمل على إرجاع المعلومات إلى قائليها وتوثيقها، وذلك من باب الأمانة العلمية.

المبحث الأول

التبليغ تعريفه وأهميته وطرقه في الفقه الإسلامي

لقد أثبت نظام المرافعات حق المواجهة بين الخصوم، وبذلك يعد الإعلان " التبليغ" من أهم موضوعات هذا النظام، باعتباره الوسيلة لتحقيق حق المواجهة في الواقع العملي.

كما يعد الإعلان ملازماً للإجراءات التي من خلالها تسير الخصومة نحو غايتها وبدونه لا يمكن سريان الخصومة[1].

ويشمل التبليغ جميع الأوراق، سواءً كانت قضائية أم غير قضائية، بما في ذلك أوراق إعلام الخصوم، والإنذارات، وتقارير الخبراء والمخاتير، فتبدأ بالمطالبة بالحق وتنتهي بصدور الحكم، ثم يلي ذلك اجراءات الطعن والاستئناف، وتنتهي بإجراءات تنفيذ الحكم، إلى غير ذلك من الإجراءات التي لها علاقة مباشرة بالتبليغ القضائي، وحتى تتضح أهمية التبليغ وأثر التقنيات الحديثة فيه، لا بدّ من تعريف التبليغ لغة واصطلاحًا، ونتعرف على ذلك في **النقاط الآتية:**

أولاً- تعريف التبليغ لغة واصطلاحاً:

التبليغ لغة: "الباء، واللام، والغين، أصل واحد وهو الوصول إلى الشيء، **و**التبليغ من الفعل بَلَغَ، وبَلغَ الشيء يبلغ بلوغًا وبلاغًا: وصل وانتهى، يقال أبلغه إبلاغًا، وبلغه تبليغًا[2].

وتبلغ الشيء: وصل إلى مراده. والبلاغ الإبلاغ، قال تعالى:*"إِلَّا بَلَاغًا مِنْ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ"* [3] أي: لا أحد منجيًا إلا أن أبلغ عن الله ما أرسلت به، والإبلاغ: الإيصال، وكذلك التبليغ، والاسم منه البلاغ، وأبلغته وبلغته بمعنى واحد"[4].

---

[1] انظر: الاعلان القضائي في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودي: هايف بن صالح الوسيدي، (ص 10).

[2] انظر: معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون بيروت، دار الفكر 1399هـ، (301/1).

[3] (سورة الجن: من الآية: 23).

[4] انظر: لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، بيروت، دار صادر 1374هـ، مادة (بلغ)، (ص 499).

التبليغ اصطلاحًا:

لقد ورد في تعريف التبليغ عدة تعريفات معظمها يدور على معنى واحد ومن هذه التعريفات ما قيل في التبليغ بأنه: "**إجراء يتم بمقتضاه إعلام شخص معين بصورة رسمية بعمل إجرائي يقتضي إبلاغه به، أي أنه الإجراء الذي بمتقضاه يتم إعلام أصحاب العلاقة بمضمون أوراق المحاكمة وإجراءاتها**"[1].

وقيل هو: " **المستند الذي يتم بواسطته إعلام شخص معين، وفقًا لشكل معين عملًا قضائيًا أُنجِز، أو سوف ينجز**"[2].

وعُرِّفت أوراق التبليغ بأنها: "**الأوراق التي يقوم المحضرون**[3] **بتحريرها، ويباشرون إعلانها**"[4].

وقيل هو: " **الوسيلة الرسمية التي يبلغ بها الخصم واقعة معينة، وتمكنه من الاطلاع عليها، وتسليمه صورة عنها**" [5].

وعلى الرغم من استخدام نظام المرافعات الشرعية، ولوائحه التنفيذية لكلمة التبليغ، إلا أنه ورد في قانون أصول المحاكمات الشرعية الفلسطيني ولوائحه استخدام كلمة الإعلان، لأن الاعلان

---

[1] الوسيط في قانون المحاكم الشرعية والمذهبية: محمد يوسف ياسين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (2006م)، (ص 289).

[2] انظر: أصول التبليغ: فايز الإليالي، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، (1997م)، (ص9).

[3] **المحْضِر**: وهو أحد أعوان القضاة ويقوم بمهمة تبليغ الأوراق القضائية، مثل إعلام الخصوم والتبليغات الشرعية وكذلك تبليغ الأحكام القضائية، كما يقوم المحضر بنقل الأوراق التي تحتاج النقل حيث يأمره القاضي، فهو موظف في المحكمة كالكاتب تماماً، أي: يخضع لقانون الخدمة المدنية، انظر: أصول المحاكمات الشرعية: خالد الصليبي ومحمد السوسي، الطبعة الثانية، مكتبة الطالب الجامعي (2015م)، (ص 44)، ويذكر أن معظم التبليغات القضائية – في قطاع غزة– أصبحت تقوم بها الشرطة القضائية وذلك لسلامة وصولها للمبلغ لهم (حصلنا على هذه المعلومات أثناء زيارة قضاة المحاكم النظامية والشرعية سبتمبر 2016م).

[4] انظر: شرح أحكام التبليغ والمواعيد والبطلان: ياسين الدركزلي، الطبعة الأولى، دار الأنوار، دمشق،(1399هـ)، (ص17).

[5] انظر: أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، د. مفلح عواد القضاة، الطبعة الأولى، دار الكرمل، (ص203).

القضائي أكثر دلالة على المعنى المقصود في مجال الخصومة القضائية وأكثر شيوعًا في قوانين وأنظمة الدول العربية[1].

ثانيًا- أهمية التبليغ:

تتمثل أهمية التبليغ، من الناحية العملية، في كونه من صميم القواعد الجوهرية للمرافعات لما يسعى إليه من حفظ الحقوق، حيث إن المَشرِّع أناط مهمة تبليغ الأوراق القضائية حصرًا للمحضرين[2]، وأن قاعدة تبليغ الطرف الآخر في الدعوى قاعدة عامة، ومعروفة في جميع قوانين أصول المحاكمات -ومنها الفلسطيني-، وتنبني على مبدأ المواجهة بين الخصوم، والذي هو تطبيق عملي لقول رسول الله ﷺ لعلي ﷺ، فعنْ عَلِيٍّ بن أبي طالب ﷺ **قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبْعَثُنِي إِلَى قَوْمٍ أَسَنَّ مِنِّي وَأَنَا حَدِيثٌ لَا أُبْصِرُ الْقَضَاءَ قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي وَقَالَ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْ لِسَانَهُ وَاهْدِ قَلْبَهُ يَا عَلِيُّ إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنْ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنْ الْأَوَّلِ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ، قَالَ: فَمَا اخْتَلَفَ عَلَيَّ قَضَاءٌ بَعْدُ أَوْ مَا أَشْكَلَ عَلَيَّ قَضَاءٌ بَعْدُ**"[3]، وعلى ذلك لا يجوز اتخاذ إجراء ضد شخص دون تمكينه من العلم به، ودون إعطائه الفرصة للدفاع عن نفسه، و كما تكمن أهمية التبليغ في أنه:

1- يعتبر شرطًا ضروريًا لإصدار الحكم على الخصم، فالغرض الأساسي من التبليغ هو إعلام الشخص المقامة عليه الدعوى بيوم المرافعة وإخباره عن الأوراق القضائية التي لها علاقة به.
2- كما أن أعمال المحكمة وأوراقها لا تكون لها قيمة إلا إذا جرى إعلام الخصم الآخر بها رسميًا بتبليغ قانوني عملًا بمبدأ وجاهية المحاكمة، فالاستحضار واللوائح والإنذارات والطلبات بوجه عام لا يترتب لها أثر إلا من تاريخ إبلاغها إلى الشخص الموجهة إليه.

---

[1] انظر: الاعلان القضائي في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودي، بحث غير منشور (رسالة ماجستير) مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية للطالب/ هايف بن صالح الوسيدي، (1427هـ - 2006م)، (ص 9).

[2] **يقصد بقلم المحضرين:** هو رئيس قلم المحكمة والذي يطلق عليه اليوم مدير المحكمة، انظر: محاضرات في أُصول المحاكمات الشرعية: عاطف التتر ومحمد السوسي، الطبعة الأولى، مكتبة الطالب الجامعي، (2010م)، (ص15).

[3] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، تحقيق وإشراف: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، 1420هـ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض. (225/2)، حديث رقم(882)، قال أبو عِيسَى الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ، انظر: المسند الجامع: أبي الفضل السيد أبو المعاطي النوري وآخرون، دار الجيل، (1413هـ - 1993م)، (61/31).

3- كما أن مهلة الطعن في الأحكام القضائية بوجه خاص لا تسري بشأنها إلا من تاريخ تبليغها، كما أن تنفيذ الأحكام الجبرية لا يكون جائزًا إلا بعد إجراء التبليغات المطلوبة[1].

4- عندما يفرض القانون إجراء التبليغ كوسيلة لاطلاع المبلغ إليه على عمل إجرائي أو ورقة قضائية أو لإيصالها إلى عمله، فإنه يعتبر الوسيلة الوحيدة لهذا الاطلاع أو العلم، ولا يغني عنه أن يكون صاحب الشأن قد علم فعليًا بالعمل أو الورقة، كأن يعلم بصدور الحكم أو بصدور الورقة الموجهة إليه، بل يفترض جاهلًا وجودها إلى أن يتم تبليغها إليه بالشكل المقرر في القانون، هذا ما لم يرد نص خاص على عكس ذلك[2].

وتجدر الاشارة إلى قانون أصول المحاكات الشرعية الفلسطيني سواء أكان المطبق في المحافظات الشمالية أم المحافظات الجنوبية[3] أفرد مجموعة من المواد الخاصة بالتبليغ، حيث تتحدث هذه المواد عن إجراءات التبليغ التي سنتحدث عنها لاحقاً، مع اختلاف فيما بينها في بعض الجزئيات، فلكي يأخذ الفرد وضع الخصم في الدعوى لابدّ من الإشهاد إلى علمه بوجودها. ويتطلب ذلك تبليغ المقال إليه بواسطة استدعاء.

المبحث الثاني

إجراءات التبليغ في المحاكم الشرعية الفلسطينية

- **الجهة المختصة بالتبليغ:**

نصت المادة: (16) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم: (12) لسنة 1965م المطبق في قطاع غزة: **[بعد تقديم لائحة الدعوى وقيدها تبلغ هذه اللائحة للمدعى عليه وتكلفه بالحضور للجلسة المحددة لها]**[4].

يتضح من المادة السابقة بأنه بعد تقديم لائحة الدعوى لا بدّ من تبليغ المدعى عليه وتكليفه بالحضور لموعد الجلسة المحدد، والتي سيحكم فيها لعلى المدعى عليه، والجهة المختصة

---

[1] الوسيط في قانون المحاكم الشرعية والمذهبية، محمد يوسف ياسين، (ص289)، وانظر: الأحكام القضائية الشرعية – دراسة فقهية قانونية مقارنة: د. وسام السمروط، الطبعة الأولى، (2009م)، (ص25).

[2] الوسيط في قانون المحاكم الشرعية والمذهبية: محمد يوسف ياسين، المرجع السابق، (ص 290).

[3] تجدر الاشارة إلى أن مواد القانون المطبق في المحافظات الشمالية والمتعلقة بالتبليغ هي ذاتها المطبقة في المحافظات الجنوبية على الرغم من اختلاف مرجعية القانون المذكور، فكما هو معلوم أن قانون المحافظات الشمالية مصدره القانون الاردني أما القانون المطبق في المحافظات الجنوبية مصدره مصر، انظر: قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لسنة، (1959م) المطبق في المحافظات الشمالية، وقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 12 لسنة (1965م) والمطبق في المحافظات الشمالية.

[4] مجموعة القوانين الفلسطينية: سالم سيسالم وآخرون، الطبعة الخامسة، غزة (ص 85).

بالتبليغ هي قلم المُحضرين[1] وهو الذي يتلقى مذكرة الحضور وصورة الدعوى من رئيس شعبة الضبط ويُكَلِّف أحد المحضرين بتبليغها إلى المدعى عليه أو من يمثله قانوناً، ولذلك لا يصح أن يقوم شخص آخر بالتبليغ سوى المُحضر حتى لو كان موظفاً عمومياً؛ **وذلك** لأن المشرع أناط مهمة تبليغ الأوراق القضائية حصراً للمحضرين، وأن قاعدة تبليغ الطرف الآخر في الدعوى قاعدة عامة، ومعروفة في جميع قوانين أصول المحاكمات ومنها الفلسطيني، وتنبني على مبدأ المواجهة بين الخصوم، والذي يقتضي علم الخصم الآخر بكل ما يجريه أحد الخصوم في الدعوى، وهو تطبيقٌ لقول رسول الله ﷺ لعلي ﷺ، فعنْ عَلِيٍّ بن أبي طالب ﷺ **قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبْعَثُنِي إِلَى قَوْمٍ أَسَنَّ مِنِّي وَأَنَا حَدِيثٌ لَا أُبْصِرُ الْقَضَاءَ قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي وَقَالَ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْ لِسَانَهُ وَاهْدِ قَلْبَهُ يَا عَلِيُّ إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنْ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنْ الْأَوَّلِ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ، قَالَ: فَمَا اخْتَلَفَ عَلَيَّ قَضَاءٌ بَعْدُ أَوْ مَا أَشْكَلَ عَلَيَّ قَضَاءٌ بَعْدُ"**[2].

وعلى ذلك لا يجوز اتخاذ إجراء ضد شخص دون تمكينه من العلم به، ودون إعطائه الفرصة للدفاع عن نفسه.

والآن أصبح التبليغ بواسطة الشرطة القضائية، حيث يقوم أحد أفراد الشرطة بتسليم التبليغ للمدعى عليه[3].

- **موعد التبليغ:**

لم يُحدد قانون أصول المحاكمات الشرعية ميعاداً محدداً يلتزم به المُحضر لإجراء التبليغ، ولكن نصت المادة: (18) من قانون أصول المحاكمات الشرعية على أنه: **[يقتضي تبليغ ورقة إعلان الخصوم إلى المتداعيين قبل يوم من يوم المحاكمة على الأقل، وأما إذا راجع الطرفان المحكمة وطلبا إجراء المحاكمة يشرع في المحاكمة من غير حاجة إلى تسطير ورقة الإعلان، وللقاضي أن يجلب في الحال المدعى عليه في المواد المستعجلة]** [4].

---

[1] **يقصد بقلم المحضرين:** هو رئيس قلم المحكمة والذي يطلق عليه اليوم مدير المحكمة، انظر: محاضرات في أُصول المحاكمات الشرعية: عاطف التتر ومحمد السوسي، الطبعة الأولى، مكتبة الطالب الجامعي، (2010م)، (ص 15).

[2] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، تحقيق وإشراف: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، 1420هـ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض. (225/2) (ح 882)، قال أبو عِيسَى الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ، انظر: المسند الجامع: أبي الفضل السيد أبو المعاطي النوري وآخرون، دار الجيل (1413هـ – 1993م)، (61/31).

[3] حصلنا على هذه المعلومات أثناء زيارة قضاة المحاكم النظامية والشرعية في قطاع غزة، سبتمبر 2016م.

[4] مجموعة القوانين الفلسطينية: سالم سيسالم وآخرون (ص 86).

حيث يفهم من المادة السابقة بأن الموعد المذكور– أربعة وعشرين ساعة– هو أقل موعد يمكن أن يبلغ فيه المدعى عليه، وذلك حتى يحضر أوراقه ودفوعه إن وجدت، وهذا يعني أن القاضي لن يتمكن من السير في الدعوى إلا من خلال تبليغ المدعى عليه، مما يؤكد على أهمية التبليغ.

- **الأوراق التي يتم تبليغها:**

تتعدد الأوراق التي تدور في مرحلة المحاكمة، فمنها أوارق تصدر من الخصوم أو ممثليهم، وتشمل الاستحضار واللوائح والمذكرات، ومختلف الاستدعاءات الهادفة إلى تقديم الأوراق والمستندات أو إلى إجراء التحقيق أو إلى التنازل عن المحاكمة أو إلى استئناف السير بها، أو إلى طلب رد الخبير أو إلى تقديم كفالة، وغير ذلك من الأعمال المتعلقة بمجرى المحاكمة، وقد أوجب القانون تقديم هذه الأوراق بشكل معين، متضمنة بعض البيانات الضرورية كاسم المدعي والمدعى عليه، والمحكمة المرفوعة إليها الدعوى وسوى ذلك.

- **تنظيم مذكرة التبليغ[1]:**

ذكرت المادة: (20) من قانون أصول المحاكمات الشرعية كيفية تنظيم مذكرة التبليغ وقالت: **[يُنظم قلم المحكمة إعلان تبليغ يُشعِر بإبلاغ كل نوع من الأوراق القضائية، وتُعطى صورة عنه إلى من استدعى التبليغ ويُسلم أصله إلى قلم المحكمة ليُحفَظ في الملف المخصوص...]**[2].

ويجب أن تكون مضبطة التبليغ محتوية على:

أولاً– ذِكر محل التبليغ وتاريخ وقوعه.

ثانياً– اسم الخصم الذي طلب التبليغ وهويته، والمحكمة التي أمرت بالتبليغ.

ثالثاً– اسم المُبَلَّغ وهويته.

رابعاً– اسم الشخص الذي أمكن تبليغه الأمر فعلاً وهويته.

خامساً– ذِكر أن صورة كل من الأوراق قد سُلِّمَت إلى المُبلَّغ إليه.

سادساً– إمضاء الشخص الذي بُلِّغَت إليه الأوراق.

سابعاً– إمضاء المباشر الذي توسط في التبليغ، وإذا لم تحتوِ على هذه المواد يعتبر التبليغ كأنه لم يكن[3].

---

[1] ملحق في هذا البحث نموذج محتويات ورقة اعلام خصوم.

[2] مجموعة القوانين الفلسطينية: سالم سيسالم وآخرون، (ص 87–88).

[3] مجموعة القوانين الفلسطينية، المرجع السابق، (ص 88).

- **كيفية التبليغ[1]:**

لقد نظم قانون أصول المحاكمات الشرعية الفلسطيني كيفية السير في إجراءات التبليغ وفق الخطوات الآتية:

1- تسليم مذكرة التبليغ ولائحة الدعوى إلى الشخص نفسه:

لقد نصت المادة: (20) من قانون أصول المحاكمات الشرعية على أن: **[يتم تبليغ إعلان الخصوم إلى الشخص المراد تبليغه بالذات أو إلى وكيله المُفَوَّض قانوناً بقبول التبليغ عنه]** [2].

إذاً الأصل أن يتم التبليغ للشخص بذاته، وذِكر اسمه، وأن الأوراق سُلِّمَت إليه، وإمضائه على ذلك، ويصح التبليغ من قِبل المُحضر للمدعى عليه في أي مكان يلقاه فيه سواء أكان في الشارع أم في العمل أو في البيت أو حتى في ساحة المحكمة، وهذا يقتضي أن يكون المحُضر على علمٍ ومعرفة بالشخص المطلوب تبليغه، أما إذا كان بدلالة وإرشاد المدعي فيتم التأكد في كل حال من هوية المدعى عليه واسمه ويشهد على ورقة التبليغ شخصاً آخر.

أما إذا كان الشخص المطلوب تبليغه يقطن في مكان آخر، وفي اختصاص محكمة أخرى فترسل الأوراق: (مذكرة الحضور ولائحة الدعوى) إلى تلك المحكمة لتتولى تبليغه حسب الأصول وتعيدها إلى المحكمة التي أصدرتها مُرفقة بمحضر يفيد ما اتُخِذَت بشأنها من إجراءات، كما أنه يحق للمحكمة التي أصدرت التبليغ أن ترسل تلك الأوراق مباشرةً إلى الهيئات والسفارات التي نص قانون أصول المحاكمات عليها حتى لو كانت خارج منطقة المحكمة أو البلد، وهذا يعني أن التبليغ سيخضع حينها إلى طريقة الإرسال، والتي في الغالب تكون معقدة وصعبة في ظل ما نعانيه في محاكمنا، وفي قطاعنا من اغلاق للمعابر وحصار ظالم.

2- تبليغ المدعى عليه في محل إقامته ولأقاربه:

إذا لم يوجد الشخص المراد تبليغه الأوراق واقتضت الحال تبليغ محل إقامته تُسَلَّم الأوراق إلى أي من وُجِدَ من أفراد عائلته المقيم معهم والمتمم الخامسة عشر سنة من عمره، ويكلف أن يمضي مضبطة التبليغ باسمه، وإذا امتنع عن التبليغ واستنكف عن التوقيع على المضبطة يستصحب المباشر اثنين على الأقل من مخاتير القرية أو المحلة ويحرر مضبطة أخرى يذكر فيها اليوم الذي ذهب فيه لأجل التبليغ، والمكان، واسم طالب التبليغ وهويته، والمحكمة التي أمرت بالتبليغ، واسم المُبَلَّغ إليه وهويته، وبيان كيفية الممانعة والاستنكاف عن التوقيع، ويقوم بإلصاق المضبطة ولائحة

---

[1] انظر: أصول المحاكمات الشرعية: د. خالد الصليبي ومحمد السوسي، الطبعة الثانية، مكتبة الطالب الجامعي (2015م)، (ص 144).

[2] مجموعة القوانين الفلسطينية: سالم سيسالم وآخرون (ص 86).

الدعوى على باب المُبَلَّغ إليه ويذكر ذلك في المضبطة، ويوقع المُحضر والمخاتير على ذلك، وإذا لم يحضر المخاتير يكلف المحضر اثنين من الجيران أو أقرباء المُبَلَّغ إليه ليوقعا على ذلك، ويرفع المحضر المضبطة إلى رئيس المحكمة لتوضع في ملف الدعوى انتظاراً ليوم الجلسة.

3- تبليغ القاصر أو فاقد الأهلية:

إذا كان المدعى عليه قاصراً أو شخصاً فاقد الأهلية تُبَلَّغ الأوراق القضائية إلى وليه أو الوصي عليه.

4- تبليغ السجين:

إذا كان المدعى عليه معتقلاً في سجن – السلطة الوطنية الفلسطينية– فترسل لائحة الدعوى وإعلان الخصوم مع كتاب رسمي من المحكمة إلى مدير السجن لتبليغ الشخص المطلوب وإعادة المذكرة بكتاب رسمي يفيد إمضائه وتبليغه حسب الأصول، ويجب على مدير السجن أن يحضر السجين إلى المحكمة في الموعد المقرر إذا رغب في الدفاع عن نفسه، وإذا رفض الحضور فعلى مدير السجن إعلام المحكمة بذلك.

أما إذا كان المعتقل داخل سجون الاحتلال الإسرائيلي فالحقيقة أن هناك إشكالية في تبليغ السجين مذكرة الحضور ولائحة الدعوى، لأن إجراءات الاحتلال وتعنته في إيصال التبليغ قد تحول دون ذلك، وعليه أحياناً يتم التبليغ عن طريق: "الصليب الأحمر الدولي"، أو هيئة الأسرى، وقبل ذلك يتم إعلام أهل السجين وتبليغ آخر محل إقامة له، فإن لم يتم التبليغ بذلك يتم الإعلان في إحدى الصحف المحلية، والحقيقة أن القانون لم ينص على أي من هذه الإجراءات، وإنما هي اجتهادات يجتهدها القاضي، ورغم أن القضايا التي تُرفع على المعتقلين في سجون الاحتلال قليلة، ومعظمها تكون دعاوى تفريق بسبب السجن نظراً لطول المدة المحكوم عليه بها إلا أن قاضي القضاة[1] وحفاظاً على كرامة السجين وحقه في الدفاع عن نفسه خصوصاً وأنه سُجِنَ دفاعاً عن الدين والوطن، وأصدر تعميما ينص على إجراءات تبليغ السجين بواسطة شؤون الأسرى والمعتقلين، وإحضار شهادة من الدائرة المذكورة تتضمن تاريخ الاعتقال، وتاريخ الحُكم ومدته وهل أصبح نهائياً ؟ وإذا تعذر ذلك فيبلغ بالنشر حسب الأصول.

وعلى الرغم من هذه الإجراءات إلا أن وصول إعلان الخصوم للسجين تكون صعبة ومعقدة لذا نقترح أن يتم التواصل مع السجين بالتواصل مع الصليب الأحمر الدولي عبر التقنيات الحديثة، وذلك من باب تسهيل اجراءات تبليغ السجين.

5- تبليغ موظفي الحكومة ومستخدمي الشركات:

---

[1] التعميم رقم: (2004/47) بتاريخ 2004/7/20، الصادر عن ديوان قاضي القضاة.

إذا كان المدعى عليه موظفاً في الحكومة أو مستخدماً في شركة يجوز للمحكمة أن ترسل الأوراق إلى رئيس المكتب أو الدائرة التابع لها ذلك الموظف ليتولى تبليغه إياه، ويحق أيضاً للمحكمة تبليغه ذلك عن طريق المحضر وفي مكان عمله.

وفي جميع الحالات السابقة عند التبليغ يجب على المحضر أن يشرح فور وقوع التبليغ على مذكرة الحضور أو إعلان الخصوم وفي ذيلها بياناً بتاريخ التبليغ، وكيفية إجرائه، وأن يذكر فيه إذا أمكن اسم وعنوان الشخص الذي كان مُعَرِّفاً وشاهداً على التبليغ، أو البيت الذي عُلِّقَت عليه لائحة الدعوى، وأخيراً إذا اقتنعت المحكمة بأنه لا سبيل لإجراء التبليغ وفق الأصول المتقدمة لأي سبب من الأسباب كأن يكون المدعى عليه مجهول محل الإقامة فللمحكمة أن تأمر بإجراء التبليغ عن طريق النشر في إحدى الصحف المحلية، وذلك بعد أن يتم تبليغ آخر محل إقامة للمدعى عليه، وتبليغ مختار آخر محل اقامة للمدعى عليه، وبعض الحالات كقضايا التفريق يتم تبليغ أقرب العصبات والبحث عنه بواسطة الشرطة والمحاكم المختصة بذلك.

المبحث الثالث

أثر التقنية الحديثة في التبليغات الشرعية

لقد تميز هذا العصر بانتشار التكنولوجيا، فأصبح الكمبيوتر في كل بيت وشركة ومؤسسة ومستشفى حكومي أو غير حكومي في معظم دول العالم، وأصبح من غير الممكن إتمام المعاملات أو معظم المعاملات دون استخدامه، ناهيك عن استخدام شبكة الإنترنت[1] والبريد الإلكتروني في معظم هذه المؤسسات، لذلك كان لا بدّ من استخدام هذه الوسائل والتقنيات في شتى المجالات ومنها القضاء؛ لما تتمتع به هذه التقنيات من السهولة والسرعة في انجاز العمل[2].

ونود من خلال هذا البحث التركيز على استخدام هذه التقنيات الحديثة في التبليغات الشرعية، فيمكن من خلال هذه التقنيات:

1- التعرف إلى مكان المبلغ إليه بكل سهولة.

---

[1] الإنترنت: شبكة متداخلة ومتشعبة، تربط بين آلاف الشبكات، تتيح الاتصال على شكل تبادل المعلومات الرقمية في اطار بروتوكول يضمن الاتصال بين الحواسيب والشبكات الموجودة في جميع أنحاء العالم، والتي تعمل بلغات متنوعة، انظر: التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة: (دراسة مقارنة): سمير حامد عبد العزيز الجمال، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية (2006)، (ص 48).

[2] انظر: الدليل الإلكتروني أمام القاضي المدني: د. عبد التواب مبارك، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية (2006)، (ص62-63).

2- التخاطب معه ومشاهدته في أي مكان في العالم، وذلك عبر جهاز الجوال بنظام الجيل الثالث[1] الذي بدأ العمل به في بلادنا العربية منذ وقت قريب.

وهذه التقنية المقدمة من شركة الاتصالات، ليست جديدة بالكلية، فهي موجودة منذ عدة سنوات، عبر شبكة المعلومات: (الإنترنت)، حيث يمكن للأشخاص التحدث مع بعضهم البعض مع مشاهدة كل منهما الآخر.

مع العلم أن التقنية الحديثة أفادت الناس خلال العصور المتأخرة ومن خلال طرق مختلفة تتمثل في:

أولًا: زيادة أنتاج السلع، وتوفير الخدمات اللازمة في أسرع وقت.

ثانيا: تقليل كمية العمالة اللازمة، والحد من الأعمال الشاقة المطلوبة لإنتاج السلع، وتوفير الخدمات.

ثالثا: تيسير سبل الحياة، وسهولة الأعمال.

رابعا: رفع مستويات المعيشة بصور كبيرة، وهذا الذي جعل الناس يعيشون برفاهية غير معهودة عند أسلافنا، رحمهم الله[2].

ويمكن إبراز أثر التقنيات الحديثة سواء أكانت الاتصالات أم الحاسوب في على إجراءات التبليغ في النقاط الآتية:

1- طريقة استخراج اعلام الخصوم: فيستطيع كاتب التبليغ من خلال تقنيات الحاسوب استخراج التبليغ بكل سهولة ويسر، كما باستطاعته استخراج أكثر من تبليغ في آن وأحد، وهذا يتطلب وجود جهاز حاسوب مزود بطابعة، وبذلك نكون قد تخلصنا من مشكلة تجهيز إعلام الخصوم الذي يستغرق وقتًا طويلًا في إعداده بشكل يدوي؛ بسبب ازدحام القضايا في المحاكم وتكدسها.

2- وضوح وجودة اعلام الخصوم: فيكون سهلًا على المدعى عليه: (المراد تبليغه) فهم مضمون السند الذي بُلِّغَ به، ففي استخدام الطريقة اليدوية التقليدية يكون الخط غير واضح في الأغلب فيعجز المدعى عليه عن قراءة مضمونه، ولكن مع استخراج إعلام الخصوم بواسطة الحاسوب تكون الخطوط أكثر وضوحاً ويفهم المراد من التبليغ.

---

[1] **الجيل الثالث:** هو عبارة عن نقل الاتصال بالصوت والصورة في وقت واحد، حيث يمكن لكل من المتصل والمتصل به مشاهدة بعضهما بعضًا، والتحدث بينهما، في نفس الوقت، بشرط أن يكون الجوال مزودًا بهذه الخدمة (الجيل الثالث)، انظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي: هشام عبد الملك آل الشيخ، الطبعة الرابعة، مكتبة الرشد- بيروت (1431هـ - 2010م)، (ص 457).

[2] انظر المرجع السابق (70/7).

3- التعرف إلى مكان المبلغ إليه بكل سهولة: عند وجود رقم تليفون للمدعى عليه (المراد تبليغه) يتم التواصل معه وإعلامه بالتبليغ شخصيًا، وهذا يتطلب الحصول على بيانات المدعى عليه كاملة عند رفع الدعوة وقيدها، وبالتالي فإن استخدام وسائل الاتصال يسهل من الوصول إلى المدعى عليه، ويخفف من عناء البحث والتحري عنه.

4- إنَّ التبليغ بواسطة وسائل الاتصال المعاصرة كالمحادثات عبر تقنية السكاي بي مثلًا، فيه ضمانه لتحقيق العدل أكثر من تبليغه بواسطة الجريدة، حيث لم تعد الجرائد الورقية اليوم لها انتشار كالوسائل الحديثة والتي غزت كل البلدان العربية.

وحيث إنّ عملية تبليغ الأوراق القضائية في معظم المحاكم تتم بطريقة طويلة ومعقدة، فمحاكم بشتى أنواعها في العالم العربي والإسلامي–ومنها محاكم قطاع غزة – لا تزال – إلى حين كتابه هذا البحث– تعتمد التبليغ الورقي، فيأتي موعد الجلسة المحددة من قبل القاضي، ويحضر المدعى عليه ويُفتتح المجلس القضائي حسب الأصول، وعند المناداة على المدعى عليه يتضح بأنه لم يبلغ أو أن ورقة إعلام الخصوم لم تخرج من المحكمة، فيضطر حينها القاضي إلى تأجيل الدعوى بسبب عدم تبليغ المدعى عليه، أو نسيان المدعى عليه لمواعيد الجلسات، نظراً لكثرة الأعباء اليومية خاصة، ونحن في عصر ازدحام الأعباء وتعقيدات الحياة ومطالبها الكثيرة.

فالوسائل والتقنيات الحديثة في حال تم استخدامها قد تسهل من مهمة مُحْضِر المحكمة، خاصة إذا كان المبلغ إليه يصعب الوصول إليه، أما إذا حضر المبلغ إليه فعندئذ نستخدم التبليغ الورقي.

كما أن إرسال أوراق التبليغ للمدعى عليه عبر الوسائل والتقنيات الحديثة يُسَرِّع من إجراءات التقاضي في المحاكم، ويخفف على المُحْضِر عبء التبليغ، فقد يؤدي عدم وصول التبليغ للمبلغ إليه إلى تأجيل القضية، وبالتالي إطالة أمد التقاضي.

إلا أنه يحسن القول بأن التبليغ الورقي هو الأساس والمعتمد عليه في السير في الدعوى، وتبقى هذه التقنيات اجتهادات من القاضي لتسهيل السير في الدعاوى، خاصةً وأن محاكمنا في غزة لا تزال تعتمد الأسلوب الورقي واليدوي في التبليغ.

لذلك يقترح الباحثان: (أن تعتمد المحاكم التبليغ بواسطة التقنيات الحديثة مثل الفاكس والبريد الإلكتروني أو تقنية رسائل وحزم sms لما لها من دور كبير في تسهيل وتسريع إجراءات التقاضي في المحاكم، واعتمادها كوسيلة مساعدة للتبليغ الورقي، بحيث تعمل هذه الوسائل والتقنيات على تذكير المتداعيين أو أصحاب المعاملات الخاصة بالمحاكم، ونحن هنا لا نقلل من شأن التبليغ الورقي بل هو الأصل في التبليغ خاصةً وأن المُبَلِغ يقوم بالحصول على توقيع المُبَلَغ إليه كما تبين من خلال نموذج التبليغ الذي تعتمده المحاكم في هذا المضمار).

كما تجدر الإشارة أيضًا إلى أن استخدام التقنيات الحديثة في التبليغ بحاجة إلى قبول المشرع بذلك وإجراء تعديل في التشريع الفلسطيني لذا يقترح الباحثان: (تعديلًا على نصوص قانون أصول المحاكمات الشرعية المطبق في جناحي الوطن، وذلك بهدف تفعيل التقنيات الحديثة في التبليغ).

خطوة نحو الأمام:

إنَّ المحاكم النظامية في فلسطين أدخلتْ التقنيات في مجال عملها، حيث استطاعت الإدارة العامة للمحاكم الانتهاء من إتمام عملية رَبْطِ كافة المحاكم النظامية بواسطة سيرفر مركزي، يعمل على ربط جميع نقاط الحاسوب في المحاكم؛ لتصبح حلقة واحدة متواصلة ببعضها البعض، حيث مكَّنَتْ هذه الخطوة من حَوسَبَة، وحفْظِ بيانات المحاكم، والخطوة الثانية تعميم الاستفادة من البيانات؛ لخدمة جمهور المراجعين من الاستعلام عن قضاياهم بكل سهولة، وكذلك الوزارات ذات العلاقة.

كما تمَّ تطوير برنامج إلكتروني لاستعلام المحامين عن قضاياهم، إضافةً إلى تصميم برنامج يُساعِدُ كَتَبَةَ العدْلِ على الدخول إلى السِّجل المدني، والتَّحَقق من البطاقات الشخصية لجمهور المواطنين، وذلك بعد موافقة وزارة الداخلية.

كما تم حوسبة العمل في محاكم الاستئناف، والمحاكم العليا، وكذلك تطوير بعض البرامج الخاصة بالعمل في دوائر التنفيذ، والعمل على إنشاء برنامج يتعلق بأقسام الكفالات بالمحاكم النظامية[1].

ويَعتمد المجلس الأعلى للقضاء الفلسطيني على برنامج: (الميزان)، ومن مميزات هذا البرنامج أنه يتيح للمحامي معرفة مواعيد التنفيذ، ويُسهل من إجراءات السير فيه، كما يُتيح للمواطن فرصة التعرف أيضًا على مراحل التنفيذ، والتي تأخذ وقتًا أطول في التنفيذ العادي، حيث حرص القائمون على المحاكم النظامية إلى اعتماد هذا البرنامج، نظرًا لسهولة التعامل وتوفير الوقت والجهد[2].

أمَّا القضاء الشرعي الفلسطيني فلم يكن بعيدًا عن هذه الخطوة، فقد اتَّجه إلى وضْعِ خطة لتفعيل التقنيات الحديثة في أعمال المحاكم الشرعية؛ وذلك للحد من تراكم القضايا والاحكام

---

[1] تم الحصول على هذه المعلومات من موقع وزارة الداخلية والأمن الوطني على الرابط التالي:
http://www.moi.gov.ps/

[2] تمَّ إجراء مقابلة مع قاضي محكمة بداية غزة يوم الأحد 2016/5/8م في تمام الساعة العاشرة صباحًا في محكمة بداية غزة.

الخاصة بتلك المحاكم، إلا أن ما تم تطبيقه على أرض الواقع ينحصر فقط في شعب الضبط والأرشفة الإلكترونية، ولا تزال الجهود تبذل في هذا الجانب إلى حين كتابة هذا البحث[1].

لذا يقترح الباحثان تفعيل برنامج الميزان المطبق في المحاكم النظامية أو أي برنامج شبيه وذلك من باب تفعيل التقنيات الحديثة في جميع أعمال المحاكم الشرعية في بلادنا الحبيبة وبخاصة أعمال التبليغ واعلام الخصوم.

تجارب الدول المجاورة في استخدام التقنيات الحديثة في عمل المحاكم:

هناك تجارب فريدة لتطبيق التقنيات الحديثة في المجال القضائي، وبعد الاطلاع على تجارب الدول المجاورة واستخدامها لهذه التقنيات، تبيَّنَ أنَّ الإمارات تعتمد في محاكمها على استخدام هذه الوسائل والتقنيات الحديثة، حيث تعتمد محاكم دبي على أحدث التقنيات في تقديم خدمات إلكترونية رائدة في المجال القضائي، وذلك على المستوى المحلي، والعالمي، وذلك من خلال رؤيا واضحة تعتمدها الإدارة العليا لبلوغ أقصى درجات التقدم والرقي في تقديم الخدمات والمنبثقة من استراتيجية حكومة دبي الساعية لتحقيق التنمية المستدامة على كافة الأصعدة والمجالات[2].

كما أنَّ المحاكم – في الأمارات– وفي سعيها لتحقيق الريادة بَنَتْ قاعدة من الأنظمة الإلكترونية المتطورة والمُحَدَّثة لإدارة كافة العمليات الإدارية القضائية منذ بداية الدعوى، وحتى تنفيذ الأحكام والقرارات، وأنَّ هذه القاعدة تخدم كافة المستويات الإدارية، والتي تُتيح الاطلاع على كافة البيانات والإحصاءات المتعلقة بالعمليات وتُسهم في إدارتها بالشكل الأمثل.

فالمحاكم في تلك البلاد تقدم أكثر من 500 خدمة إلكترونية عَبْرَ موقعها الإلكتروني مُراعيةً بذلك كافة المتعاملين ومدى إلمامهم باستخدام التقنيات الحديثة لذلك فإن الخدمات يتم طرحها على عدة مراحل، وذلك بعد سلسلة من الاختبارات والتجارب العملية للتأكد من سهولة استخدامها وخُلُوِّها من التعقيدات والأخطاء التقنية، كما أنَّ استخدام الخدمات الإلكترونية هي ثقافة أصبحت

---

[1] تمَّ إجراء مقابلة مع سماحة رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي بغزة في مكتبه بمدينة غزة يوم 2016/5/10م، وقد تحدَّث سماحته عن خطوات نقل التنفيذ للمحاكم الشرعية، حيث إنه جرى عقد العديد من ورش العمل، واللقاءات بين المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، ومجلس القضاء الأعلى في قطاع غزة وذلك لتسهيل نقل إجراءات التنفيذ من المحاكم النظامية إلى المحاكم الشرعية، والهدف من هذه الخطوة هو تخفيف القضايا المعروضة على القضاء النظامي، حيث سيتحمل القضاء الشرعي تبعات التنفيذ الخاصة بقضايا الأحوال الشخصية كالنفقات وغيرها.

[2] تم الحصول على هذه الملومات عبر الشبكة العنكبوتية على الرابط التالي:
http://www.eyeofdubai.net/ar/news/details

حتمية بالانتشار الهائل للوسائل التقنية الحديثة، وارتباط المجتمع المتواصل بالإنترنت من خلال الهواتف الذكية[1] .

لذا يقترح الباحثان **(أنْ يتمَّ الاستفادة من تجارب الدول المجاورة في هذا المجال من قبل القائمين على المحاكم بشتى أنواعها، وذلك من خلال التواصل عبر القنوات الرسمية للحصول على تفاصيل هذه التجارب والعمل على تطبيقها ولو تدريجياً حتى نرتقي بالمنظومة القضائية في بلدنا فلسطين).**

وبعد عرض تجارب الدول المجاورة يقترح الباحثان: **(ضرورة إصدار تشريع جديد لقانون أصول المحاكمات الشرعية، بهدف توحيد الاجراءات القضائية بين جناحي الوطن في فلسطين (الضفة الغربية وقطاع غزة) حتى نواكب التطور القضائي في العصر الحديث).**

- **النتائج والتوصيات:-**

لقد خلص الباحثان إلى جملة من النتائج والتوصيات وهي على النحو الآتي:

أولاً- النتائج:

1- يعتبر التبليغ في المحاكم الشرعية ذو أهمية عظيمة، فأعمال المحكمة وأوراقها لا تكون لها قيمة إلا إذا جرى إعلام الخصم الآخر بها رسميًا بتبليغ قانوني عملاً بمبدأ وجاهية المحاكمة.

2- تبرز أهمية التبليغ في أنه شرطًا ضروريًا لإصدار الحكم على الخصم، إذ الغرض الأساسي من التبليغ هو إعلام الشخص المقامة عليه الدعوى بيوم المرافعة وإخباره عن الأوراق القضائية التي لها علاقة به.

3- ظهر من خلال هذا البحث أن التقنيات الحديثة لها أثر واضح في التبليغات الشرعية ومن هذه الأثار ما يتعلق بطريقة استخراج إعلام الخصوم، فيستطيع كاتب التبليغ من خلال تقنيات الحاسوب استخراج التبليغ بكل سهولة ويسر، كما باستطاعته استخراج أكثر من تبليغ في آن وأحد، وهذا يتطلب وجود جهاز حاسوب مزود بطابعة، وبذلك نكون قد تخلصنا من مشكلة تجهيز إعلام الخصوم الذي يستغرق وقتًا طويلًا في إعداده بشكل يدوي؛ بسبب ازدحام القضايا في المحاكم وتكدسها.

---

[1] تم الحصول على هذه الملومات عبر الشبكة العنكبوتية على الرابط التالي:
http://www.eyeofdubai.net/ar/news/details

4- تبين بأن من آثار استخدام التقنيات في التبليغ ما له علاقة بوضوح وجودة اعلام الخصوم، فيكون سهلًا على المدعى عليه: (المراد تبليغه) فهم مضمون السند الذي بُلِّغَ به، ففي استخدام الطريقة اليدوية التقليدية يكون الخط غير واضح في الأغلب فيعجز المدعى عليه عن قراءة مضمونه، ولكن مع استخراج إعلام الخصوم بواسطة الحاسوب تكون الخطوط أكثر وضوحاً ويفهم المراد من التبليغ.

5- اتضح بأن من الأثار الإيجابية لتفعيل التقنيات الحديثة في التبليغات في المحاكم الشرعية ما له علاقة بالتعرف إلى مكان المبلغ إليه بكل سهولة، فعند وجود رقم تليفون للمدعى عليه: (المراد تبليغه) يتم التواصل معه وإعلامه بالتبليغ شخصيًا، وهذا يتطلب الحصول على بيانات المدعى عليه كاملة عند رفع الدعوة وقيدها، وبالتالي فإن استخدام وسائل الاتصال يسهل من الوصول إلى المدعى عليه، ويخفف من عناء البحث والتحري عنه.

6- إنّ التبليغ بواسطة وسائل الاتصال المعاصرة كالمحادثات عبر تقنية السكاي بي مثلًا، فيه ضمانه لتحقيق العدل أكثر من تبليغه بواسطة الجريدة، حيث لم تعد الجرائد الورقية اليوم لها انتشار كالوسائل الحديثة، والتي غزت كل البلدان العربية.

7- تبين من خلال البحث الأثر الايجابي للتقنيات الحديثة في التبليغات الشرعية في حال تم تفعيلها، فالوسائل والتقنيات الحديثة في حال تم استخدامها قد تُسهِّل من مهمة أعوان القاضي وبخاصة مُحْضِر المحكمة، خاصةً إذا كان المبلَّغ إليه يصعب الوصول إليه، كما أنَّ إرسال أوراق التبليغ للمدَّعَى عليه عَبْرَ الوسائل والتقنيات الحديثة يُسَرِّع من إجراءات التقاضي في المحاكم، ويُخفِّف على المُحْضِر عبء التبليغ، فقد يؤدي عدم وصول التبليغ للمبلغ إليه إلى تأجيل القضية، وبالتالي إطالة أمد التقاضي، خاصةً أنّ عملية تبليغ الأوراق القضائية في معظم المحاكم تتم بطريقة طويلة، ومعقَّدة.

8- اتضح من خلال البحث بأن التبليغات في المحاكم الشرعية تتم بالأساليب التقليدية الورقية ولم يتم الاستعانة بالتقنيات الحديثة إلا في شعب الضبط الأرشفة الإلكترونية.

ثانيًا- التوصيات:

1- تفعيل برنامج الميزان المطبق في المحاكم النظامية أو أي برنامج شبيه، وذلك من باب تفعيل التقنيات الحديثة في جميع أعمال المحاكم الشرعية في بلادنا الحبيبة وبخاصة أعمال التبليغ وإعلام الخصوم.

2- أن يتم الاستفادة من تجارب الدول المجاورة في هذا المجال من قبل القائمين على المحاكم بشتى أنواعها، وذلك من خلال التواصل عبر القنوات الرسمية للحصول على تفاصيل هذه

التجارب، والعمل على تطبيقها ولو تدريجيًا حتى نرتقي بالمنظومة القضائية في بلدنا فلسطين.

3- تفعيل خدمة حزم الرسائل sms لتذكير المتداعيين بمواعيد الجلسات حتى لا يتم تأجيل الدعاوى.

4- ضرورة إصدار تشريع جديد لقانون أصول المحاكمات الشرعية، بهدف توحيد الإجراءات القضائية بين جناحي الوطن في فلسطين: (الضفة الغربية وقطاع غزة) حتى نواكب التطور القضائي في العصر الحديث

5- نوصي بعقد دورات تدريبية تنشيطية للمحضرين وكتاب الضبط، في الإعلان القضائي، حتى لا يقعوا في أخطاء، قد تسبب تأخر في سير الدعاوى القضائية.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

1- أصول المحاكمات الشرعية: خالد الصليبي ومحمد السوسي، الطبعة الثانية، مكتبة الطالب الجامعي (2015م).

2- أصول المحاكمات الشرعية، محمد ناجي فارس، الطبعة الثالثة، مكتبة منصور، غزة (2009م).

3- الأصول المرعية لمعاملات المحاكم الشرعية: محمد ناجي فارس، الطبعة الأولى، مطبعة منصور، غزة (2005م).

4- أصول علم القضاء: عبد الرحمن عياد، معهد الإدارة العامة، السعودية، (1401هـ – 1981م).

5- التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة): سمير حامد عبد العزيز الجمال، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية (2006).

6- الجامع الصحيح لسنن الترمذي، الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، المتوفى سنة 279هـ، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، القاهرة، دار الحديث.

7- الدليل الإلكتروني أمام القاضي المدني: د. عبد التواب مبارك، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية (2006).

8- القضاء الشرعي في العصر الحاضر، كتاب المؤتمر الذي أقامته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

9- مجموعة القوانين الفلسطينية: سالم سيسالم وآخرون، الطبعة الخامسة، غزة.

10- محاضرات في أُصول المحاكمات الشرعية: عاطف التتر ومحمد السوسي، الطبعة الأولى، مكتبة الطالب الجامعي، (2010م).
11- مسند الإمام أحمد، تحقيق وإشراف: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، 1420هـ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض.
12- المسند الجامع: أبي الفضل السيد أبو المعاطي النوري وآخرون، دار الجيل (1413هـ - 1993م)
13- الوسيط في قانون المحاكم الشرعية والمذهبية، محمد يوسف ياسين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (2006م).
14- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون بيروت، دار الفكر 1399هـ.
15- لسان العرب، ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم، بيروت، دار صادر 1374هـ.
16- الاعلان القضائي في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودي، بحث غير منشور (رسالة ماجستير) مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية للطالب/ هايف بن صالح الوسيدي، (1427هـ - 2006م).
17- شرح أحكام التبليغ والمواعيد والبطلان: ياسين الدركزلي، الطبعة الأولى، دار الأنوار، دمشق،(1399هـ).
18- أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، د. مفلح عواد القضاة، الطبعة الأولى، دار الكرمل.
19- أصول التبليغ: فايز الإليالي، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، (1997م).